[64] يعيد في الوقت خاصة، وهو ظاهر ابن الجنيد والصدوق، وهو أقوى، لشمول إطلاق الاخبار الصحيحة لهذا القسم أيضا. وهو أوفق بالاية كما عرفت، وبأصل البراءة، و الاخبار التي استدل بها الفريق الاولى إما غير صحيحة أو غير صريحة، ولعل الاحوط القضاء أيضا. وهل الناسي كالظان في الاحكام السابقة ؟ قيل: نعم، وقيل: لا بل يعيد مطلقا وكذا الجاهل، والمسألة فيهما في غاية الاشكال، لتعارض إطلاق الروايات فيهما، والاحوط لهما الاعادة مطلقا سواء فعلا بعض الصلاة على غير القبلة أو كلها، وفرق الشهيد - ره - بين بعض والكل لا نعلم له وجها. 16 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فإياكم والالتفات في الصلاة فان الله تبارك وتعالى يقبل على العباد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ؟ - ثلاثة - فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه (1). بيان: " اختلاس من الشيطان " أي يسلب الانسان صلاته أو فضلها بغتة، والالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه وبالعين أو الاعم منهما، أو منهما ومن القلب، والوسط أظهر، ولا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه. 17 - تفسير علي بن ابراهيم: عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن الفضيل وربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " فأقم وجهك للدين حنيفا " قال: تقيم للصلاة لا تلتفت يمينا وشمالا (2). بيان: لعله على هذا التفسير عبر عن الصلاة بالدين، لانها من لوازمه كما عبر عنها بالايمان في الاية الاخرى (3) ويدل على عدم جواز الالتفات بالوجه يمينا

_____ (1) قرب الاسناد ص 70 ط حجر، 92 ط نجف. (2) تفسير القمي ص 500، والاية في سورة الروم الاية 31. (3) يعنى قوله تعالى " وما كان الله ليضيع ايمانكم " وقد عرفت ما فيه. _____